قوتهما والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت
عادة البلد في الادم بزيت وشيرج او جبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا
لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
مثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
او يعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمتى اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتأخرة
عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من
الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة ان كان
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته
المتأخرة عنه فمتى اي فالواجب عليه لزوجته مدوه
ونصفا من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الو
سط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه

طحنه

طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق على
من صحبت الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض ويصير
ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان
اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت بيسا
قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة
من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم
تمييزه كطفل او كبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته تاميته بما يصلح
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمشيط
وغير ذلك مصالحه ومونة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعه الزوجة من حضانة والدها انتقلت الحضانة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)